

المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.6

Date: December 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة السادسة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الخميس ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال*
٥٢-١	١٤ الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (تابع)
٥٤-٥٣	١٦ تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)
١٣٨-٥٥	١٣ تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)
١٤٢-١٣٩	٢١ انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

* الوثيقة GC(48)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

١٤- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (تابع) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14)

- ١- أعرب ممثل البرازيل عن تأييده للاقتراح الذي تقدّم به ممثل كوبا بشأن الفقرة (ي) من الديباجة، واقترح أن تُضاف، علاوة على ذلك، عبارة "الاستنباطات التي خلص إليها" قبل عبارة "مؤتمر الشركاء".
- ٢- كما اقترح تقسيم الفقرة (ط) من الديباجة إلى فقرتين، تشير إحداهما إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وتشير الأخرى إلى "خطة عمل مجموعة الـ ٨ بشأن عدم الانتشار".
- ٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى الفقرة (ط) من الديباجة، إن التخلّص التام من أسلحة الدمار الشامل هو أعلى أولوية بالنسبة لبلده.
- ٤- ولا يسع وفده أن يتماشى مع الإشارة في الفقرة المذكورة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي نطاقه أوسع بكثير من نطاق مشروع القرار قيد النظر. ويود وفده، أساساً، حذف الفقرة برمتها؛ وبوسعه – كحلّ وسط – أن يتماشى مع إعادة صياغة الجزء الأول من الفقرة وحذف الباقي منها.
- ٥- أما فيما يتعلق بالفقرة (ي) من الديباجة، فإن وفده ليس ملماً بتفاصيل "المبادرة العالمية لتقليص التهديدات" واستنباطات "مؤتمر الأطراف المعني بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات"؛ ولذا يعتقد أن الفقرة المذكورة ينبغي ألا تنصّ سوى على ما يلي "إذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد في فيينا في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤".
- ٦- وقال ممثل فرنسا إن الإشارة في الفقرة (ط) من الديباجة إلى خطة عمل مجموعة الـ ٨ بشأن عدم الانتشار هي في سياق نفس الروح التي تنطوي عليها الإشارة إلى خطة عمل مجموعة الـ ٨ المتعلقة بتأمين المصادر المشعّة التي جاءت في الفقرة (ك) من ديباجة القرار GC(47)/RES/8 المعتمد في عام ٢٠٠٣.
- ٧- وقال، فيما يتعلق بالفقرة (ي) من ديباجة مشروع القرار، إنه يعتقد أن مقدمي مشروع القرار بوسعهم التماسي مع الاستعاضة عن عبارة "إذ يرحّب" بعبارة "إذ يحيط علماً بـ". واقترح تعديل عبارة "للمشاركة النشطة في هذه المبادرة" لكي تنصّ على "للنظر في المشاركة النشطة في هذه المبادرة" وأن تُحذف باقي الفقرة – أي "وعن طريق الاتفاق ... تسمح ...".
- ٨- واقترح ممثل باكستان، وأيدّه في ذلك ممثل لانكا، استخدام صيغة "للنظر، على أساس طوعي، في المشاركة النشطة في هذه المبادرة".
- ٩- وقال الرئيس إنه يرى أن عبارة "مدعوّة إلى" تنطوي بالفعل على أن المشاركة ستكون طوعية.
- ١٠- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده ما زال يعتقد أن صياغة الفقرة (ي) من الديباجة ينبغي أن تكون هي ذاتها التي تلاها قبل دقائق قليلة.
- ١١- وقال ممثل لانكا إنه يرى أن هذه الصياغة لن تضيف أي شيء إلى مشروع القرار، ولذا لعله من الأجدر عدم إدراجها فيه.

- ١٢- وقال ممثل فرنسا إنه يرى أن مقدمي مشروع القرار بوسعهم قبول إضافة صيغة تشير إلى الطابع الطوعي للمشاركة في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات.
- ١٣- واقترح الرئيس - مؤكداً من جديد رأيه بشأن استخدام عبارة "مدعوة إلى" - أن تُصاغ الفقرة (ي) من الديباجة على النحو التالي: "إذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد في فيينا في يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبأن جميع الدول مدعوة إلى المشاركة في هذه المبادرة".
- ١٤- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده لا يسعه أن يتماشى مع اقتراح الرئيس. وأضاف أنه بدون إطلاع على استنتاجات مؤتمر الشركاء في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، لا يعرف وفده من هي الدول المدعوة إلى المشاركة فيها.
- ١٥- وقال ممثل فرنسا، وأيده في ذلك ممثل كندا، إنه واثق من أن جميع الوفود المشاركة في المناقشة تسعى إلى إيجاد صيغة ملائمة لا إلى الاعتراض على فكرة تقليص التهديد العالمي المائل في الإرهاب.
- ١٦- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مؤيداً التعليقات التي أبدتها ممثلاً فرنسا وكندا، إنه يتعذر عليه فهم الأسباب التي تجعل الإشارة إلى مشروع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في الفقرة (ط) من الديباجة تنذر بالضرورة بحدوث مشكلة.
- ١٧- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ غير مُشار إليه إلا في سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والحيولة دون تمكين الإرهابيين من الفوز بإمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة وإلى المواد ذات الصلة، وهو لم يأت على أي ذكر لضرورة التخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل.
- ١٨- وقالت ممثل نيوزيلندا إن وفدها يود أن تظلّ الفقرة (ط) من الديباجة على حالها في صيغتها القائمة. أما فيما يتعلق بالفقرة (ي) من الديباجة، فقد اقترحت حذف كلمة "جميع" الواردة قبل كلمة "الدول" على سبيل أن ذلك خطوة من شأنها أن توضح أنه لم تُدع إلى المشاركة النشطة في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات سوى الدول التي شاركت في مؤتمر الأطراف في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات.
- ١٩- وقال ممثل المملكة المتحدة إن وفده يود أن تظلّ الفقرة (ط) من الديباجة على حالها في صيغتها القائمة.
- ٢٠- وأيد ممثل أستراليا البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، ومن ثم أعرب عن تأييده الاقتراح الذي تقدّم به ممثل نيوزيلندا بشأن الفقرة (ي) من الديباجة.
- ٢١- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وفده يرى أن الإشارتين الواردتين في الفقرة (ط) من الديباجة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وخطة عمل مجموعة الـ ٨ بشأن عدم الانتشار ملائمتان تماماً.
- ٢٢- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، الاستعاضة عن عبارة "وإذ يلاحظ أيضاً من بين المساعي الدولية استراتيجية الاتحاد الأوروبي..."، بعبارة "وإذ يحيط علماً، من بين المساعي الدولية، باستراتيجية الاتحاد الأوروبي..."، حيث إن بلده غير مطلع على تفاصيل هذه الاستراتيجية.
- ٢٣- وقال ممثل فرنسا إن الغرض من الفقرات (ط) و(ي) و(ك) من الديباجة هو لفت الانتباه إلى إجراءات شتى - لا التماس تأييدها.

٢٤- واقتراح ممثل المكسيك حذف عبارة "استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣" من الفقرة "ل" من الديباجة، حيث إن التعديل المقترح إدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المُشار إليه في الفقرة المذكورة لا يستند بالضرورة إلى نتائج أعمال ذلك الفريق.

٢٥- وقال ممثل باكستان، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، إن "المساعي الدولية الرامية إلى تأمين ومراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى" يمكن أن تكون اقتحامية للغاية وينبغي عدم القيام بها في دولة بعينها إلا بناء على طلب الدولة ذاتها. واقتراح أن تبدأ الفقرة بعبارة "وإذ يتطلّع إلى استمرار الجهود المبذولة" والاستعاضة عن عبارة "المساعي الدولية" بعبارة "بهذا الصدد".

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ل) من الديباجة، اقترح حذف عبارة "وإذ يلاحظ أن مجموعة من الدول اقترحت إدخال تعديل على تلك الاتفاقية، استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣".

٢٧- وقال ممثل فرنسا إن الغرض من الصيغة في الفقرة (ل) من الديباجة التي يود ممثل باكستان حذفها هو أن تكون بمثابة إشارة تشجيعية تبيّن الاقتراب أكثر فأكثر من التوصل إلى توافق في الآراء على كيفية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٢٨- وقال، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، إن عبارة "المساعي الدولية" لا تشير إلى التدابير التنفيذية.

٢٩- وقال ممثل المملكة المتحدة إن الإشارة في الفقرة (ل) من الديباجة إلى التعديل المقترح إدخاله على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء الوارد ذكرها هناك، ما هي إلا مجرد إفادة عن حقيقة واقعة.

٣٠- وقال ممثل فرنسا، مؤيداً التعليق الذي أبداه ممثل المملكة المتحدة، إن الغرض من التعديل المشار إليه في الفقرة (ل) من الديباجة هو مجرد تيسير عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣١- وقالت ممثلة المكسيك إن مشكلة وفدها في تقبل تلك الفقرة عائدة إلى عبارة "، استناداً إلى نتائج أعمال فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية التي أنجزت في آذار/مارس ٢٠٠٣"، وأضافت أن وفدها سيتماشى مع استبقاء العبارة المذكورة إذا ما أضيفت في نهاية الفقرة عبارة تُصاغ على نمط "التي لم يتم بعد التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأنها".

٣٢- وقال ممثل جنوب أفريقيا، مشيراً إلى الفقرة (ز) من الديباجة، إن ما ينذر بالتهديد الحقيقي الذي يتعرّض له المجتمع الدولي هو المواد غير الخاضعة ل ضمانات الوكالة. واقتراح أن تُضاف في الفقرة المذكورة عبارة "غير الخاضعة ل ضمانات الوكالة" بعد كلمة "المواد".

٣٣- وأشار إلى الفقرة (ط) من الديباجة، فاقترح الاستعاضة عن كلمة "الإرهابيين" بعبارة "عناصر ليست لها صفة الدولة" من أجل تجسيد ما جاء في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ على نحو أكثر دقة.

- ٣٤- وأشار إلى الفقرة (ن) من الديباجة، فاقترح إضافة كلمة "المحورية" بعد كلمة "المساهمة" في العبارة "مساهمة اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الإضافية".
- ٣٥- وأشارت ممثلة المكسيك إلى الفقرة ١٢ من المنطوق، فطلبت معلومات عن الآثار المالية المترتبة على قيام الأمانة بإعداد "تقرير سنوي يسلط الضوء على ... التي تحققت في العام السابق ويحددها ... للعام التالي".
- ٣٦- وقال رئيس مكتب الأمن النووي إنه في مجال الأمن النووي، تقوم الأمانة بالفعل بتقديم تقارير على أساس سنوي.
- ٣٧- وأضاف أنه يجري تمويل عملية تنفيذ خطة الأنشطة لمكافحة الإرهاب في المقام الأول من مساهمات طوعية مقدمة إلى صندوق الأمن النووي، وهي تشكل نحو ٨٥ في المائة من الموارد المتاحة؛ وتعتقد الأمانة أن الدول الأعضاء تود أن تُبلّغ على أساس سنوي عن الكيفية التي يجري بها استخدام تلك الأموال.
- ٣٨- وقال إن الموارد المالية التي تُنفق على تقديم التقارير لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً نسبته ١٥ في المائة من إجمالي الموارد التي تُتيحها الميزانية العادية.
- ٣٩- ومن شأن مواصلة تقديم التقارير على شكل تقارير سنوية أن يعين الأمانة فيما تبذله من جهود تخطيطية.
- ٤٠- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثلة المكسيك بشأن الفقرة (ل) من الديباجة.
- ٤١- وأشار ممثل باكستان إلى الفقرة ٥ من المنطوق، فاقترح حذف عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية". ورأى أن العبارة المذكورة تعادل ممارسة ضغط على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية كيما تؤثر الأخذ بتعديل معين.
- ٤٢- واقترح ممثل شيلي أن يُستعاض عن عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية" في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "الذي اقترحه مجموعة من الدول" من أجل أن تتوافق الفقرة المعنية على نحو أوثق مع الفقرة (ل) من الديباجة.
- ٤٣- واقترح ممثل الصين الاستعاضة عن كلمة "التعديل" في الفقرة ٥ من المنطوق بكلمة "التعديلات".
- ٤٤- واقترحت ممثلة بيرو تعديل الفقرة (ك) من الديباجة لتنصّ على "...المساعي الدولية الرامية إلى دعم جهود الدول بشأن تأمين ومراقبة ...".
- ٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة (ل) من الديباجة، اقترحت إضافة كلمة "جزئياً" قبل عبارة "استناداً إلى نتائج ...".
- ٤٦- وقالت إنها توافق على الاقتراح الذي تقدّم به ممثل باكستان وهو أن تُحذف من الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "الذي اقترح عدد من الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية".

٤٧- وقالت، مشيرة إلى الفقرة ٨ من المنطوق، إنها تعطي الانطباع بأنه يمكن للخبراء من جميع الدول الأعضاء المشاركة في أعمال الفريق الاستشاري المعني بالأمن، في حين أن ذلك غير ممكن. ويود وفدها أن يتلقى مزيداً من المعلومات عن الاستنتاجات التي تم الخلوص إليها في إطار الفريق الاستشاري.

٤٨- وقال ممثل البرازيل، مشيراً إلى الفقرة (ك) من الديباجة، إن وفده لا "يتطلع إلى" المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المزمع عقده، ذلك لأنه ليس ملماً باختصاصات هذا المؤتمر. فاقترح الاستعاضة عن عبارة "إذ يتطلع إلى" بعبارة "إذ يلاحظ". واقترح على نفس المنوال الاستعاضة في الفقرة ١٠ من المنطوق عن عبارة "إذ يرحب" بعبارة "إذ يلاحظ".

٤٩- وقال، مشيراً إلى الفقرة ١ من المنطوق، إنه يفضل أن تأتي صيغتها أقرب إلى صيغة الفقرة ٢ من منطوق القرار GC(47)/RES/8.

٥٠- وقال رئيس مكتب الأمن النووي، رداً على تساؤل من ممثل بيرو، إن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المشار إليه في الفقرة (ك) من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق سيُعقد تحت رعاية الوكالة.

٥١- واقترح الرئيس إرجاء النظر في مشروع القرار إلى وقت لاحق من أجل إتاحة مزيد من المناقشات غير الرسمية بشأنه.

٥٢- وقد اتفق على ذلك.

١٦- **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)** (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13)

٥٣- قال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المعنون "أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية" الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13 بما في ذلك انتهاء الفقرة (ج) من الديباجة بعبارة "... في القرن الحادي والعشرين"، وإضافة فقرة - بين الفقرتين (ج) و (د) من الديباجة - تنص على ما يلي: "وإذ يحيط علماً بالمؤتمر المعنون "الطاقة والعلوم النووية في القرن الحادي والعشرين: تسخير الذرة من أجل السلام + ٥٠" الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالمؤتمر الدولي المعنون "خمسون عاماً من القوى النووية - السنوات الخمسون التالية" الذي عُقد في موسكو وأوبنيسك، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤"، وبحيث تنص الفقرة (هـ) من الديباجة على ما يلي: "وإذ يسلّم بالدور الفريد الذي ... ونظم ... دورات الوقود النووية"، وبحيث تنص الفقرة ٢ من المنطوق على ما يلي: "ويؤكد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق منهجية المشروع إنبرو ..." وبحيث تنص الفقرة ٥ من المنطوق على ما يلي: "... أهمية الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدولية ...".

٥٤- وقد اتفق على ذلك.

١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12)

٥٥- قال ممثل اليمن، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12 والمعنون "أمان المصادر المشعة وأمنها"، إنه قائم على القرارين GC(47)/RES/7 و GC(47)/RES/8 اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٣. فقد اعتبر مقدّماً مشروع القرار أن قضية أمان المصادر المشعة وأمنها على جانب كبير من الأهمية بحيث تستحق أن تُعالج في إطار مشروع قرار قائم بحدّ ذاته.

٥٦- وقال ممثل أستراليا، المقدم الآخر لمشروع القرار، إن "الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" التي وافق عليها مجلس المحافظين في الأسبوع المنصرم ستعين الدول الأعضاء على تنفيذ "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها".

٥٧- وقال، مشيراً إلى الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، إنه ينبغي تعديل صيغته لتنص على ما يلي: "... قد شدّد في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أهمية الدول المصدّرة في ... القيام ...".

٥٨- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بلده ليست له أية علاقة بـ "خطة عمل مجموعة الـ ٨ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: "تأمين المصادر المشعة"، أو قمة مجموعة الـ ٨ التي عُقدت في سي آيلند، أو مؤتمر الأطراف في المبادرة العالمية لتقليل التهديدات؛ وبالتالي، فإن وفده يواجه صعوبات في تقبل الفقرة (ز) من الديباجة والفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق.

٥٩- وذكر مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات بأن المؤتمر العام كان قد لاحظ مع التقدير، في الفقرة (ل) من ديباجة القسم بء من القرار GC(47)/RES/7، "دعم مجموعة الـ ٨ عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها".

٦٠- وقال ممثل الهند إن بلده قد أبلغ المدير العام بدعم جهود الوكالة الرامية إلى تحسين أمان المصادر المشعة وأمنها، وفقاً لما دعا إليه القسم بء من القرار GC(47)/RES/7.

٦١- وأشار إلى الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار قيد النظر، فاقترح حذف الجزء الذي ينص على ما يلي: "... ولا سيما تطبيق الفقرة الفرعية ٨(ج) ... والفقرة ٢١ من الإرشادات".

٦٢- وأشار إلى الفقرة ١٠ من المنطوق، فتساءل عما إذا كانت إحدى الوثائق الإعلامية التعميمية هي المكان الملائم الذي يجب أن تنشر فيه "الرسائل الواردة إلى المدير العام من الدول، والتي تعبّر فيها عن عزمها على أن تتصرّف وفقاً للإرشادات".

٦٣- واقترح ممثل ماليزيا الاستعاضة في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، عن عبارتي "يرحب مع التقدير" و "يرحب أيضاً مع التقدير" بعبارتي "يلاحظ مع التقدير" و "يلاحظ أيضاً مع التقدير".

٦٤- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفده يرى أن الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق مهمتان لأنهما تسلطان الضوء على الدعم السياسي الواسع النطاق لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

- ٦٥- وقال ممثل كويا إن وفده يعلّق أهمية كبيرة على الفقرة ٩ من المنطوق، ومن ثم دعا إلى استخدام عبارة "إذ يلاحظ" في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق.
- ٦٦- وقال ممثل المكسيك إن بلده يعلّق أهمية كبيرة على مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها وعلى الإرشادات بشأن تصدير المصادر المشعّة واستيرادها. بيد أن وفده يواجه مشاكل في تقبل الفقرتين الفرعيتين ٨(ج) و ١١(ج) من الإرشادات؛ ولذا يود أن يُستعاض عن عبارة "يلاحظ" بعبارة "يشدّد" في الفقرة ٩ من المنطوق.
- ٦٧- واقترح نقل الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق إلى الجزء الخاص بديباجة مشروع القرار.
- ٦٨- واقترح ممثل الأرجنتين تقسيم الفقرة (و) من الديباجة إلى فقرتين ، تنص إحداها على ما يلي: "وإذ يدرك الصلة بين أمان تلك المصادر وأمنها" في حين تنصّ الأخرى على ما يلي: "وإذ يضع في اعتباره أن كل دولة عضو ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة الملزمة المشعّة التي تكفل للمصادر المشعّة، المشمولة بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، والموجودة داخل إقليمها أو تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، أن يتم التصرف فيها على نحو مأمون وتتم حمايتها على نحو آمن أثناء الاستفادة من أعمارها التشغيلية وفي نهاية أعمارها التشغيلية هذه، وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة للأمان والأمن في جميع المنظمات وفي سلوك جميع الأفراد المشاركين في عملية التحكم الرقابي أو التصرف في المصادر المشعّة".
- ٦٩- وقالت ممثلة بيرو إنها ترى أن الفقرة ١٣ من المنطوق ينبغي نقلها هي الأخرى إلى الجزء الخاص بديباجة مشروع القرار.
- ٧٠- وفيما يتعلّق بالفقرة ١١ من المنطوق، يواجه وفدها مشاكل في تقبل فكرة الاعتراف بمدونة قواعد السلوك – وهي صك غير ملزم قانوناً – "باعتبارها معياراً عالمياً". ولهذا السبب، يود أن يُستعاض عن كلمة "يحتّ" بكلمة "يشجّع" في الفقرة ٧ من المنطوق.
- ٧١- وقال ممثل أستراليا إنه ليس لديه أي اعتراض على الاقتراح الذي تقدّم به ممثل الأرجنتين بشأن تقسيم الفقرة (و) من الديباجة إلى فقرتين.
- ٧٢- وقال إنه لا يظنّ أنه من الملائم الاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "يشدّد" في الفقرة ٩ من المنطوق.
- ٧٣- وفيما يتعلّق بالفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق، ليس لديه أي اعتراض على الاستعاضة عن كلمة "يرحب" في كل منها بكلمة "يلاحظ"، ولكنه لا يود أن تُدخل أية تغييرات أخرى على الفقرة ١١ من المنطوق.
- ٧٤- وأعرّب ممثل كندا عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثل أستراليا.
- ٧٥- وقال ممثل اليمن، وأيدّه في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنه يفضل إبقاء الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من المنطوق في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار.
- ٧٦- واقترحت ممثلة بيرو أن يتم في الفقرة ٩ من المنطوق الاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "يبرز".

٧٧- وطلبت ممثلة الجزائر استراحة من أجل إجراء مشاورات.

عُلِّقَت الجلسة الساعة ١٧/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٢٠

٧٨- واقترحت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين باستثناء اليمن – التي تقدّمت بمشروع القرار – تغيير كلمة "ينطوي" في الفقرة (ب) من الديباجة إلى عبارة "يمكن أن ينطوي"، وتغيير عبارة "إذ يشير" إلى عبارة "إذ يحيط علماً" في الفقرة (ز) من الديباجة، والاستعاضة عن كلمة "يحث" بكلمة "يشجع" في الفقرة ٧ من المنطوق، والاستعاضة عن كلمة "يلاحظ" بكلمة "يبرز" في الفقرة ٩ من المنطوق.

٧٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، دعت إلى الاستعاضة عن كلمة "يرحب" بكلمة "يلاحظ" في كل من الحالتين وإلى الاستعاضة عن كلمة "حث" بكلمة "شجع" في الفقرة ١١.

٨٠- واقترحت حذف الفقرة ١٣ من المنطوق من أجل تفادي الازدواجية في هذا الصدد مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

٨١- وأعرب ممثل أستراليا عن موافقته على اقتراحات ممثلة الجزائر المتعلقة بالفقرتين (ب) و (ز) من الديباجة والفقرتين ٧ و٩ من المنطوق، لكنه قال إنه لا يسعه الموافقة على الاقتراح المتعلق بتغيير كلمة "حث" إلى كلمة "شجع" في الفقرة ١١؛ فكلمة "حث" تعكس بدقة ما جاء في البيان الصادر عن قمة مجموعة الـ٨ التي عقّدت في سي آيلند في عام ٢٠٠٤.

٨٢- وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على تغيير كلمة "يرحب" إلى كلمة "يلاحظ" في الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، واقترح فيما يخصّ الفقرة ١٣ من المنطوق أن تقبل اللجنة أية صيغة يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

٨٣- ودعا إلى إبقاء الفقرات ١١ و١٢ و١٣ من المنطوق في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار قيد النظر.

٨٤- وشكرت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، ممثل أستراليا على استجابته لبعض شواغل المجموعة، ومن ثم قالت إن المجموعة شديدة الشعور بضرورة نقل الفقرات ١١ و١٢ و١٣ من المنطوق إلى الديباجة، وهي تفضلّ بالفعل حذف الفقرة ١٣ من المنطوق.

٨٥- وأعاد ممثل أستراليا تأكيد رأيه بشأن ضرورة إبقاء الفقرتين ١١ و١٢ في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار، واقترح – فيما يتعلق بحالة الفقرة ١٣ من المنطوق – أن تظهر في الديباجة الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14.

٨٦- وأعرب ممثل اليمن عن تأييده التعليقات التي أبدتها ممثل أستراليا.

٨٧- واقترحت ممثلة الجزائر أن تقتصر الفقرة ١٢ من المنطوق على العبارة التالية: "يرحب مع التقدير بالدعم الدولي لمشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات والإجراءات الرامية إلى توسيع جهود المشروع النموذجي وتعجيلها" وأن تُنقل إلى الديباجة باقي الفقرة بالإضافة إلى الفقرة ١١ من المنطوق.

٨٨- وقالت ممثلة بيرو، معربة عن تأييدها اقتراح ممثلة الجزائر المتعلق بالفقرة ١٢ من المنطوق، إن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أنهما "سيعملان على وضع ضوابط كافية للتصدير والاستيراد بنهاية عام ٢٠٠٥" إنما هو تذكير بحذافير القول - المشار إليه في الفقرة ٨ من المنطوق - الذي يفيد عن اعتزام أكثر من ٣٠ بلداً "العمل على تطبيق ضوابط استيراد وتصدير فعّالة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥".

٨٩- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، إنه يعارض أية اقتراحات من شأنها أن تفضي إلى "إضعاف" ما صدر من بيانات عن عدد كبير من القادة.

٩٠- وقال ممثل مصر إنه إذا ما استبقيت الفقرة ١٣ من المنطوق، وجب إضافة عبارة "في دعم الجهود الوطنية" بعد عبارة "تعاون دولي أوسع".

٩١- وأيد ممثل باكستان التعليق الذي أبداه ممثل مصر.

٩٢- وقال ممثل أستراليا إن بوسعه أن يتماشى مع نقل الفقرة ١٣ من المنطوق إلى الديباجة بما في ذلك - إذا ما استخدمت الصيغة التي يتم الاتفاق عليها بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14 - إضافة عبارة "في دعم الجهود الوطنية".

٩٣- وقال، مشيراً إلى الاقتراح الذي تقدّمت به ممثلة الجزائر بشأن الفقرة ١٢ من المنطوق، إنه يرى من الخطأ التعامل في فقرات منفصلة مع ما أبدي من دعم في القمة المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي التي عُقدت في شانون في عام ٢٠٠٤ لمشروع النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات وما أبدي من دعم هناك لمدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها.

٩٤- وقالت ممثلة الجزائر إن مجموعة الـ٧٧ والصين ترى أن الفقرة ١٢ من المنطوق برمتها تخصّ الديباجة. وأضافت أن اقتراحها بشأن الفقرة المذكورة قد قدّم بروح تنطوي على التماس حلّ وسط.

٩٥- وقال مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مشيراً إلى الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، إنهما توجزان أجزاء من البيانين الصادرين عن القمّتين المعنيتين. ولعله يمكن للمرء أن يقتبس ببساطة تلك الأجزاء من البيانين بالكامل.

٩٦- وقالت ممثلة الجزائر إن وفدها يود أن يطلع على النصين المشار إليهما قبل إبداء رأي بشأن الفكرة المطروحة.

٩٧- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بوسعه أن يتماشى مع الفكرة المطروحة، برغم أن الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق توجزان على نحو جيد جداً البيانين السالفي الذكر. وأضاف أنه يرى أن الشيء الأساسي في هذا الصدد هو ضرورة بقاء الفقرتين في الجزء الخاص بمنطوق مشروع القرار.

٩٨- وقالت ممثل الجزائر - وأيدّها في ذلك ممثلو بيرو، ومصر، والبرازيل، وكوبا - إن المشكلة المتعلقة بالفقرات ١١ و١٢ و١٣ من المنطوق تتمثل في كونها تحدّ من دور المؤتمر العام من حيث رجوعه إلى أشياء حدثت في محافل أخرى بدلاً من أن يعلن هو عن مواقفه الذاتية. فنقل الفقرات الثلاث إلى الديباجة سيكون حلاً رائعاً.

٩٩- وذكر ممثل أستراليا بالفقرة (ل) من ديباجة القسم بآء من القرار GC(47)/RES/7 التي تنص على ما يلي: "وإذ يلاحظ ويقدر دعم مجموعة الـ٨ عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها"، فقال إنه إذا ما اتفق على صيغة مماثلة فيما يخص الفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق، فإن وفده سيتماشى مع نقل هاتين الفقرتين إلى الديباجة.

١٠٠- وطلبت ممثلة الجزائر استراحة كي يمكن لأعضاء مجموعة الـ٧٧ والصين إجراء مشاورات غير رسمية في هذا الصدد.

عُلقت الجلسة الساعة ١٩/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٩/٣٥.

١٠١- اقترحت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، أن تُنقل الفقرات ١١ و١٢ و١٣ من المنطوق إلى الديباجة وأن تُعدّل الفقرة ١١ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "وإذ يلاحظ ويقدر دعم مجموعة الـ٨ وجهات أخرى عند اعترافها بأهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها" - مع ملاحظة أن الهدف من عبارة "جهات أخرى" هو الإشارة إلى وجود دول أعضاء عديدة علاوة على مجموعة الـ٨ تعترف بـ"أهمية تأمين المصادر المشعة وأهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها"، وأن تُعدّل الفقرة ١٢ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "وإذ يلاحظ أيضاً بيان..."، وأن تُعدّل الفقرة ١٣ من المنطوق بحيث تنص على ما يلي: "وإذ يحيط علماً" بمؤتمر الشركاء في المبادرة العالمية لتقليص التهديدات، الذي ... وأكد الحاجة إلى تعاون دولي أوسع في دعم الجهود الوطنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، وتعيين...".

١٠٢- وقال ممثل أستراليا إن وفده تحلّى بالمرونة البالغة، فقبل عدّة تغييرات اقترحتها مجموعة الـ٧٧ والصين. وأعرب عن أسفه حيال ما حدث الآن من اقتراح عدّة تغييرات أخرى.

١٠٣- وأضاف أنه توجيهاً للتوصل إلى اتفاق، فإن بوسع وفده قبول نقل الفقرات ١١ و١٢ و١٣ من المنطوق إلى الديباجة وقبول التغييرات التي اقترح إدخالها على الفقرتين ١٢ و١٣ من المنطوق، لكنه لا يسعه قبول التغييرات المقترحة إدخالها على الفقرة ١١ من المنطوق. وقال إن من رأيه أن ذلك يظهر قدراً كبيراً من المرونة من جانب وفده.

١٠٤- وقالت ممثلة الجزائر إنه ليس في نيتها على الإطلاق الدخول في عملية تعداد لجميع الأمثلة التي أظهر فيها وفدها مرونة.

١٠٥- وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالفكرة المطروحة وهي أن تُستخدم، فيما يخصّ الفقرة ١٣ من المنطوق، الصيغة التي يتم الاتفاق عليها في نهاية المطاف بالنسبة للفقرة المناظرة لها في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(47)/COM.5/L.14، فقال إنه يفضل - فيما يتعلق بالفقرتين ١١ و١٢ من المنطوق - أن تُحذف الإشارات العائدة إلى البيانين الصادرين عن القمتين بدلاً من المغالاة في تمييعها. بيد أنه في أي من الحالتين، فإن الرسالة الموجهة إلى حكومات مجموعة الـ٨ وحكومات الاتحاد الأوروبي هي أن المؤتمر العام لا يرحب بدعمها الجهود الجاري بذلها في إطار الوكالة بشأن المساعدة على زيادة أمان المصادر المشعة وأمنها.

١٠٦- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مجموعات بلدان عديدة كانت قد عقدت اجتماعات أبدت فيها دعمها لتلك الجهود. فلماذا يجب أن يُفرد ذكر خاص لاجتماعي القمّتين المشار إليهما في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق؟

١٠٧- وأضاف أنه لا حاجة للقول إنه سيُرْحَب بتوسيع مساهمات مجموعة الـ٨ والاتحاد الأوروبي دعماً لأنشطة الوكالة الخاصة بالتعاون التقني وغيرها من أنشطة الوكالة، إلا أن ذلك لا يبرّر إدراج إشارات إلى البيانين الصادرين عن قمّتيهما في إطار قرارات المؤتمر العام.

١٠٨- وقال ممثل ماليزيا، في معرض تأييده التعليقات التي أبداها ممثل جمهورية إيران الإسلامية، إن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز هم الآخرون عقدوا اجتماعاً ناقشوا فيه تدابير ترمي إلى الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، إلا أن حركة عدم الانحياز لا تتوقّع أن يُشار إلى البيان الذي تمخّص عن اجتماعهم في إطار مشروع القرار قيد النظر.

١٠٩- وقالت ممثلة الجزائر إن مجموعة الـ٧٧ والصين، التي تعلق أهمية كبيرة على الجهود الجاري بذلها في إطار الوكالة من أجل المساعدة على زيادة أمان المصادر المشعّة وأمنها، ليست راغبة في المغالاة في تمييع الإشارات إلى البيانين الصادرين عن القمّتين السابق ذكرهما.

١١٠- وقال ممثل أستراليا، وأيدّه في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنه في البيان الصادر عن قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سي آيلند في عام ٢٠٠٤، جرى حتّ - لا تشجيع - جميع الدول على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها وكذلك الاعتراف بها باعتبارها معياراً عالمياً. فالاستعاضة عن كلمة "حتّ" بكلمة "شجّع" في الفقرة ١١ من المنطوق ستكون بالتأكيد مغالاة في تمييع الإشارة إلى البيان المذكور.

١١١- وذكر الرئيس بالفكرة - التي طرحها مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات - وهي أن تُقْتَبَس ببساطة في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق الأجزاء ذات الصلة من البيانين الصادرين عن القمّتين المشار إليهما في الفقرتين المذكورتين.

١١٢- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن بوسعه أن يتماشى مع هذه الفكرة.

١١٣- وقال ممثل أستراليا، وأيدّه في ذلك ممثل كندا، إن بوسعه أن يتماشى على مضض مع حذف عبارة "والذي حتّ جميع الدول ... معياراً عالمياً"، من الفقرة ١١ من المنطوق.

١١٤- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الفقرة ١١ من المنطوق ستظلّ تبرز قضية ضوابط التصدير والاستيراد التي كانت تسبّبت في مشاكل على مدى سنوات عديدة. وأضاف أنه لا يرغب في حذف الإشارة إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها ذلك لأن مدونة قواعد السلوك هذه قد وضعت في إطار الوكالة.

١١٥- واقترحت ممثلة الجزائر ضرورة أن تُضَاف كلمة "الوكالة" في الفقرة ١١ من المنطوق - بعد حذف عبارة "والذي حتّ جميع الدول ... معياراً عالمياً" - وذلك بعد كلمة "إرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد ...".

١١٦- وقال ممثل جمهورية كوريا، مشيراً إلى الفقرة ١٠ من المنطوق، إن وفده يرى ضرورة جعلها منسجمة مع ما قرره المجلس في الأسبوع المنصرم فيما يتعلق بالإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها - فقد طلب المجلس من المدير العام أن يصدرها كإرشادات مكتملة ومدونة قواعد السلوك.

١١٧- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مشيراً إلى الفقرة ١٢ من المرفق ٢ بالوثيقة GC(48)/13، إن اجتماع الخبراء المعقود في يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي تم فيه التوصل إلى توافق في الآراء حول الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها كان قد أبدى تفضيله نشر تلك الإرشادات كوثيقة إعلامية تعميمية. بيد أنه يرى إمكانية أن يُترك للمدير العام اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ينبغي بها إصدار الإرشادات المذكورة. ولعله يمكن أن يترك له أيضاً اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ينبغي بها نشر الرسائل الواردة من الدول والتي تعبر فيها عن عزمها على أن تتصرف وفقاً للإرشادات.

١١٨- وقال ممثل الهند إن وفده يرى أنه ينبغي حذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" من الفقرة ١٠ من المنطوق.

١١٩- وأعرب ممثل ماليزيا عن تأييده التعليق الذي أبداه ممثل الهند، ومن ثم اقترح أن تُضاف أيضاً كلمة "الوكالة" بعد كلمة "الإرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد ...". في الفقرة ١٢ من المنطوق.

١٢٠- وأشار ممثل كندا إلى الاقتراح بشأن إضافة كلمة "الوكالة" في الفقرتين ١١ و ١٢ من المنطوق، فلفت الانتباه إلى أن قمة مجموعة الـ ٨ التي عُقدت في سي آيلند في عام ٢٠٠٤ وقمة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي المشتركة التي عُقدت في شانغهاي في عام ٢٠٠٤ أيضاً قد حدثتا قبل موافقة مجلس المحافظين على الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وقال إن المرء لا يمكنه، بناءً على ذلك، أن يتحدث عن القيام في القمتين المذكورتين بتأييد إرشادات الوكالة بشأن مراقبة التصدير والاستيراد.

١٢١- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده الاقتراح المتعلق بحذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" من الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٢- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأيدّه في ذلك ممثل كندا، إنه من المهمّ بالنسبة للدول التي تعتزم التصرف وفقاً للإرشادات أن تعرف من هي الدول الأخرى التي تعتزم أن تفعل ذلك. ولذا فإنه يود استبقاء عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٣- وذكر مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات بأنه في الفقرة ٤ من منطوق القسم باء من القرار GC(47)/RES/7، حثّ المؤتمر العام كل دولة على "أن تكتب إلى المدير العام بأنها ... وتعمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة الوكالة لقواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها". ووفقاً لما جاء في الفقرة ٤ من المرفق ٥ بالوثيقة GC(48)/INF/7، فإنه بحلول ١٣ آب/أغسطس كانت ٦١ دولة قد قطعت على نفسها التزاماً سياسياً بدعم مدونة قواعد السلوك. وإذا كانت الإرشادات ستصدر "باعتبارها إرشادات تكميلية ومدونة قواعد السلوك"، فربما لا تُوجد أية حاجة لعبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٤- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وأيده في ذلك ممثل كندا، إنه برغم أن الإرشادات ستكون مكمّلة لمدونة قواعد السلوك، فثمة حاجة عملية لدى تلك البلدان التي تعترم التصرف وفقاً لها أن تقول متى ستبدأ التصرف على هذا النحو.

١٢٥- وأعرب ممثلاً الهند وباكستان عن تقديرهما للبيان الذي أدلى به للتوّ مدير شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات.

١٢٦- وقالت ممثلة الجزائر، في معرض دعوتها إلى حذف عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات"، إنه يمكن نشر هذه الرسائل لأغراض إعلامية، على أن لا يتم نشرها إلا إذا وافقت البلدان التي ترسلها على ذلك.

١٢٧- وقال ممثل مكتب الشؤون القانونية إن الأمانة كثيراً ما تعمّم، في وثائق إعلامية تعميمية، بيانات عن السياسات تحيلها إليها الدول الأعضاء مشفوعة بطلب يدعو إلى تعميمها لأغراض إعلامية. والرسائل المتوخاة في الفقرة ١٠ من المنطوق يمكن نشرها في وثائق إعلامية تعميمية، أو وضعها على موقع الوكالة الشبكي، أو نشرها بطريقة أو بأخرى.

١٢٨- وأشار ممثل باكستان إلى أن الإرشادات لا تتضمن نصّاً يقتضي الإعراب عن نية التصرف وفقاً لهذه الإرشادات، ومن ثم قال إنه برغم أن المؤتمر العام قد حثّ الدول - في القسم باء من القرار GC(47)/RES/7 - على أن تبلغ المدير العام بأنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك ورجا من المدير العام أن يقوم بإعداد واستكمال ونشر قائمة بالدول التي أبلغته على هذا النحو، فقد اعترف أيضاً بأن الإجراءات المتوخى هو إجراء استثنائي ولا يشكل سابقة تسري على قواعد السلوك الأخرى. ولما كانت الحالة كذلك، فإنه يواجه صعوبات في تقبل عبارة "وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك" في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار قيد النظر وفي تقبل عبارة "والرسائل ... أن تتصرف وفقاً للإرشادات" في الفقرة ١٠ من المنطوق.

١٢٩- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل باكستان.

١٣٠- وقال ممثل كندا، مشيراً إلى البيان الذي أدلى به ممثل باكستان، إنه برغم أن المؤتمر العام قد اعترف في الفقرة ٦ من منطوق القسم باء من القرار GC(47)/RES/7 بأن الإجراءات المقرّرة في الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق لا يشكل سابقة تسري على مدونات قواعد السلوك الأخرى، فإنه لا ينظر إلى الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها - التي أراد مجلس المحافظين من المدير العام إصدارها "باعتبارها إرشادات مكمّلة" لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها - باعتبارها مدونة قواعد سلوك أخرى صادرة عن الوكالة.

١٣١- وقال ممثل أستراليا، مشيراً إلى الفقرة ١١ من المنطوق، إنه يرى ثمة اتفاقاً على أنه ينبغي نقلها إلى الديباجة وينبغي أن تنص على ما يلي: "وإذ يلاحظ بيان مؤتمر قمة مجموعة ال-٨ الذي عُقد في سي آيلند في عام ٢٠٠٤، الذي أيّد الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعّة الشديدة المخاطر، وسعى إلى ضمان أن تكون هناك ضوابط فعّالة معمول بها بنهاية عام ٢٠٠٥، وأن تُطبّق بطريقة منسّقة ومتّسقة".

١٣٢- وقال ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية والجزائر إن من المهم إضافة كلمة "الوكالة" بعد كلمة "إرشادات" في عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد".

١٣٣- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه، حسبما سبق أن أشار إلى ذلك ممثل كندا، فإن قمة مجموعة الـ٨ التي عُقدت في سي آيلند في عام ٢٠٠٤ وقمة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي المشتركة التي عُقدت في شانون في عام ٢٠٠٤ أيضاً قد حدثتا قبل موافقة مجلس المحافظين على الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

١٣٤- واقترحت ممثلة بيرو، بديلاً عن إضافة كلمة "الوكالة"، أن تُضاف إشارة حاشية بعد عبارة "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر" وأن تُضاف أيضاً حاشية تنص على ما يلي: "وافق عليها مجلس المحافظين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ باعتبارها إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها".

١٣٥- وأضافت أنه إذا كان هذا الاقتراح مقبولاً، فينبغي العمل بنفس الترتيب في الفقرة ١٢ من المنطوق، حيث توجد أيضاً إشارة إلى "الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر".

١٣٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن ذلك مقبول لدى اللجنة.

١٣٧- واقترح الرئيس أن ترجى اللجنة إلى وقت لاحق النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12.

١٣٨- وقد اتفق على ذلك.

٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

١٣٩- ذكر الرئيس بأن المؤتمر العام ممثل في اللجنة بعضوين اثنين وعضوين بديلين. وفي الوقت الحاضر، فإن العضوين هما السيد رجا عدنان من ماليزيا والسيد ثيما من جنوب أفريقيا والعضوين البديلين هما السيد كيروان من أيرلندا والسيد بيلاز من الأرجنتين.

١٤٠- وقال إنه حيث إن السيد كيروان سوف لن يكون جاهزاً بعد للخدمة في اللجنة، فقد طُلب منه، عقب إجراء مشاورات، أن يقترح اسم السيدة روبرتس من المملكة المتحدة لانتخابها عضواً بديلاً، وبذلك يتم شغل المكان الشاغر.

١٤١- وقال إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن ينتخب السيدة روبرتس عضواً بديلاً لتمثيل المؤتمر العام في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

١٤٢- وقد اتفق على ذلك.